مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

التدابير السياسية في كتاب السّيَر عند الخطيب الشربيني في كتابه "مغنَي المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

د. نذير عدنان الصّالحي

كلية الشريعة - جامعة العلوم التطبيقية -الأردن

جامعة الكويت

مجلس النشر العلمي

ISSN: 1029-8908

العدد ١٢٨- السنة ٣٧

رجب: ١٤٤٣هـ - مارس ٢٠٢٢م

البحث السادس

التدابير السياسية في كتاب السِّيَر
عند الخطيب الشربيني في كتابه
«مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»

د. نذير عدنان عبد الرحمن الصَّالحي
دكتوراه في الفقه وأصوله
محاضر غير متفرغ
جامعة العلوم التطبيقية - الأردن

DOI: 10.34120/0378-037-128-006

التدابير السياسية في كتاب السِّيَر عند الخطيب الشربيني في كتابه «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»

تاريخ استلام البحث: سبتمبر ٢٠٢٠م تاريخ إجازة البحث: أكتوبر ٢٠٢٠م

د. نذير عدنان الصَّالحي (*)

ملخص البحث

تناول هذا البحث مفهوم السياسة الشرعية باتجاهيها،القائل باقتصارالسياسة الشرعية على الشرع المُغلَّظ، كتغليظ بعض العقوبات في باب الجنايات، وكتغليظ بعض الأحكام في بعض أبواب الفقه كتضمين الصناع وغيرها، والاتجاه الآخر القائل بامتداد السياسة الشرعية إلى أبواب الفقه الأخرى، فيجعل السياسة فقه تطبيق للواقع يراعي المصالح ولا يقتصر على التغليظ فحسب، بل يحتمل التغليظ أو التخفيف أو وضع التدابير المصلحية وفق أسس السياسة والفهم الكلي للشريعة، وقد خَلُصَ الباحث من خلال دراسته إلى ترجيح الاتجاه الثاني القائل بأن السياسة الشرعية تدخل جميع أبواب الفقه الإسلامي، ولا تقتصر على التغليظ في تلك الأبواب فحسب بل تمتد لتشمل تطبيق الأحكام الشرعية المنصوص عليها أيضاً مع الالتفات إلى مناطها الخاص ومآل تطبيقها.

كما تناول الباحث مثالاً على عموم السياسة الشرعية في أحد أبواب الفقه، وهو: كتاب السِّيَر عند الفقيه الشافعي الخطيب الشربيني من كتابه « مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج «كنموذج للتدليل على إعمال الفقهاء للسياسة في غير باب العقوبات، وأنها ليست مقتصرةً فقط على الشرع المغلظ؛ بل هو تعاملٌ مصلحي لمعالجة الوقائع بما يضمن الوصول إلى المقصود الذي طلبه الشارع سبحانه، وقد خَلُصَ الباحث أيضاً من خلال هذه الدراسة إلى عمق الشخصية السياسية عند الشربيني من خلال بناء بعض الأحكام أو تعليل بعضها الآخر على أسس السياسية الشرعية.

(*) مدرسٌ بقسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة في الجامعة التطبيقية، منذ العام ٢٠٢٠م. حاصل على شهادة الدكتوراه عام ٢٠١٦م والماجستير عام ٢٠١٠م والليسانس عام ٢٠٠٥م في الفقه وأصوله من الجامعة الأردنية، الفقه وأصوله من الجامعة الأردنية. له كتابان مطبوعان، ولديه عدد من الأبحاث غير المنشورة. وهو رئيس جمعية القبة الثقافية في المملكة الأردنية الهاشمية.

الاهتمامات البحثية : السياسة الشرعية ، العلاقات الدولية ، المعاملات المالية ، والدراسات المتعلقة ببيت المقدس .

natheeralsalhi@yahoo.com

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فإنه لمَّا كان مقصد الشارع من تشريعه للأحكام تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، كان مقصوده هذا هو هدف كل مجتهدٍ يسعى للوصول إلى مرضاته وتحقيق مبتغاه، امتثالاً لقول نبيه صلى الله عليه وسلم: «العلماء ورثة الأنبياء»[1]، فكان هذا العلم والاشتغال به على هذا المنهج، عبادتهم ومهمتهم في هذه الدنيا.

وقد انقسم العلماء المجتهدون على طريق الوصول إلى الحكم الشرعي إلى قسمين: منهما الفقيه الواقف على النصوص الشرعية الجزئية، الفاهم لها وفق التشريع العام؛ بحيث لا يتغير هذا الحكم عنده بتغير الظرف المحيط أو المكان أو الزمان فهو ثابت بالنص لا يتغير، وكان منهما السياسي الذي تولى الاجتهاد فيما لا نص فيه من الأحكام، ينطلق في فهم الأحكام الجزئية من خلال القواعد الكلية والفهم المقاصدي للشريعة، فيقف على النصوص التي ارتبطت بعلةٍ مؤقتةٍ أو عرفٍ أو زمانٍ أو مكانٍ أو مصلحةٍ متغيرةٍ، ليطبقها في حدودها.

وما ظهر هذا الانقسام في الفهم والاختلاف في الطريقة والمنهج إلا بناءً على اختلاف الأصوليين في فهم تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم وما يصدر عنه من أفعال، ما بين مبلغٍ عن ربه ومفتٍ للناس بالحكم الشرعي الذي يجب على المسلمين تطبيق ما صدرعنه بهذا المقتضى في كل وقتٍ وكل حين من غير تبديل أو تغيير؛ وما بين ما يصدر عنه بمقتضى أنه الإمام الأعظم في الدولةِ والمُسيِّرُ لشؤونها، فلا يجوز لأحدٍ أن يقدم على شيءٍ من هذه الأفعال إلا بإذن الإمام ومشورته[2].

(١) الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، ط٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر: القاهرة، ١٩٧٥م، ج٥، ص٤٨، باب ماجاء في فضل الفقه والعبادة، الحديث رقم (٢٦٨٢)، وانظر أيضاً الشيباني، أحمد بن حنبل(ت: ٢٤١هـ)، المسند، ط١، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ٢٠٠١م، مسند أبي داود، ج٣٦، ص٤٦، وجاء في البدر المنير: هَذَا الحَدِيث صَحِيح رَوَاهُ الإِمَام أَحْمد فِي مُسْنده وَأَبُو دَاوُد فِي سنَنه وَالتِّرْمِذِيّ فِي جَامعه وَأَبُو حَاتم بن حبَان فِي صَحِيحه من حَدِيث أبي الدَّرْدَاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْه مَرْفُوعاً، ابن الملقن، عمر بن علي (ت: ٨٠٤هـ)، البدر المنير، ط١، دار الهجرة للنشر والتوزيع، السعودية: الرياض، ٢٠٠٤م.

(٢) انظر القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت: ٦٨٤هـ)، الفروق، ط١، مؤسسة الرسالة، لبنان: بيروت، ٢٠٠٣م، ج١،ص٤٢٦ وما بعدها، ومن المسائل التي انبنى الخلاف فيها على ما ذكر في الأعلى، الخلاف في فهم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من قتل قتيلاً فله سلبه «، فذهب الشافعية إلى أن من قتل قتيلاً في

وكلا الصنفين (الفقيه والسياسي) يهدف إلى الوقوف على الحكم الشرعي، أحدهما وهو الفقيه ينطلق من النص مباشرةً فيطبقه على الواقع، وثانيهما وهو السياسي ينطلق من فهم الواقع ويمزج معه فهمه للقواعد الكلية والأصولية وصولاً للحكم الشرعي، فينتج عن هذين المنطلقين خلافٌ بينهما في النتيجة في بعض الأحيان، وللحق فليس ثمة بون شاسع بينهما، ولكن الأمر مبني على فهم أفعال النبي ومقتضيات تصرفاته صلى الله عليه وسلم التي ذُكرت آنفاً فالبعض يرى أنه تشريع دائم والآخر يراه تصرفاً سياسياً، وما بين هذا الفهم وذاك يظهر الفرق بينهما وتعرف طريقة بناء الأحكام عندهما.

ولمَّا أردت أن أفتح هذا الباب، رأيت أن من أكثرِ الأبواب الفقهية التي يوكَلُ فيها الأمر إلى أهل السياسة والتدبير هو باب السِّير والجهاد، إذ إن أحكامه مبنيةٌ على المصالح التقديرية، واستجلابُها منوطٌ بالإمام، والإمام هو الذي يسوس الأمة في أمر دينها ودنياها، وهو السياسي الأكبر في الدولة، فكان لابد في هذا الباب من اشتباك عمل السياسي بالفقيه، وكان لابد للفقيه في أثناء كلامه عن هذه الأحكام أن يعللها بعللٍ سياسيةٍ مبنيةٍ على المصالح أو أن يفهم النص في ضوء ظرفٍ معين، وهذه كلها أدوات السياسي، فتقترب شخصية الفقيه من شخصية السياسي لتتكامل صورة الأحكام في نسيجٍ محكمٍ جميلٍ.

وقد اخترت لهذه المهمة كتاب «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» وهو كتابٌ من أشهر الكتب المعتمدة في المذهب الشافعي، لإبراز الشخصية السياسية لدى مؤلفه الفقيه المعروف الشربيني الخطيب رحمه الله تعالى.

فالله أسأل أن يسدد الخُطا، وأن يجعل هذا العمل في ميزان الحسنات، إنه على كل شيءٍ قدير وبالإجابة جدير.

المعركة فإنه يستحق أن يأخذ ما سلبه منه لأنها تأخذ حكم الغنيمة وهذا حكم ثابت لا يتغير، بينما ذهب المالكية إلى هذا الحكم هو حكم سياسي ولا يجوز لأحد قتل أحداً في أرض المعركة أن يأخذ سلبه إلا بإذن الإمام الذي قد يعطي وقد لا يعطي، وقد حمل المالكيةً الأمر على هذا المحمل بناء على أسباب سياسية مصلحية من أهمها أن يقبل المقاتلون على قتل من معه سلب وترك غيره، مع أنه من الممكن أن يكون غير ذي السلب أقوى وأشد على المسلمين من ذي السلب، انظر الشافعي، محمد بن إدريس (ت:٢٠٤هـ)، الأم، ط: بدون، دار المعرفة، ابنان: بيروت،وانظر القرافي، الفروق، ج١،ص ٤٣١ وما بعدها.

أهمية البحث وهدفه:

يهدف هذا البحث إلى إبراز الجوانب السياسية عند الخطيب الشربيني من خلال دراسة كتاب السِّيَر من كتابه «مغني المحتاج»، وملاحظة التدابير السياسية عنده في تعليله لأحكام المذهب، وبناء بعض الأحكام على أسس السياسة الشرعية.

وتبرز أهمية البحث أيضاً في تجلية النظرة القائلة بعدم اقتصار السياسة الشرعية على باب الجنايات فقط أو الشرع المغلّظ، بل جعل السياسة خططاً يسير عليها السياسي في تدبيره للأمور في كل باب من أبواب الفقه للوصول إلى مقصود الشارع من تشريعه للأحكام.

أسئلة البحث:

تجيب هذه الدراسة على الأسئلة التالية:

- ما السياسة الشرعية وما مجالاتها، وهل تدخل في كل أبواب الفقه ؟
- ما مدى بروز الشخصية السياسية ونضجها عند الخطيب الشربيني ؟

منهج البحث:

وقد اتبعت في هذا البحث منهجاً مختلطاً بين:

المنهج الاستقرائي من خلال استقراء كتاب السِّيَر عند الخطيب الشربيني، واستخراج الأحكام السياسية عنده، والمنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل محتويات هذه الأحكام ومعرفة كيفية بنائها السياسي من جهة، وتعليل بعض الأحكام بالعلل السياسية من جهةٍ أخرى.

خطة البحث:

وقد جاء هذا البحث في مقدمةٍ ومبحثين وخاتمة، وقد قسمت المباحث إلى مطالب وقسمت المطلب الثاني من المبحث الثاني إلى مسائل على ما يأتي:

المبحث الأول: في مفهوم السياسة الشرعية ومجالاتها وشروطها.

المطلب الأول: مفهوم السياسة الشرعية (مركّب).

المطلب الثاني: مفهوم السياسة الشرعية (مصطلح).

المطلب الثالث: مجالات السياسة الشرعية.

المبحث الثاني: في الأحكام السياسية من كتاب «مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج».

المطلب الأول: في بيان مكانة كتاب»مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج» بين كتب المذهب الشافعي

المطلب الثاني: الأحكام السياسية في كتاب السِّيَر من كتاب « مغني المحتاج» وقد احتوى المبحث الثاني على ثماني مسائل من مسائل السياسة الشرعية في كتاب السِّيَر

الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات

فهذا جهد المُقل فإن كان فيه من خير، فمن الله تعالى، وإن كان من تقصير وخطأ فمني والشيطان، وأستغفر الله العظيم وأتوب إليه.

وأسأله القبول، إنه أكرم مسؤول.

المبحث الأول
في مفهوم السياسة الشرعية ومجالاتها

المطلب الأول: مفهوم السياسة الشرعية (مركّب).

أولاً: السياسة:

– **السياسة (لغةً):** مصدر ساس يسوس فهو سائس.

جاء في مقاييس اللغة: السين والواو والسين أصلان: أحدهما فسادٌ في شيء، والآخر جِبلّة وخليقة.... وأمّا الكلمةُ الأخرى فالسُّوس وهو الطّبع. ويقال: هذا من سُوس فلان، أي طبعه.

وأمَّا قولهم سُسْته أسُوسُه فهو محتملٌ أن يكون من هذا، كأنه يدلُّه على الطبع الكريم ويَحمِله عليه[1].

(١) ابن فارس، أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ط: بدون، دار الفكر، ١٩٧٩م، ج٣، ص ١١٩.

وجاء في لسان العرب: وسَوَّسَه القومُ: جَعَلوه يَسُوسُهم. وَيُقَالُ: سُوِّسَ فلانٌ أَمرَ بَنِي فُلَانٍ أَي كُلِّف سياستهم، قال الْجَوْهَرِيُّ: سُسْتُ الرَّعِيَّةَ سِياسَة. وسُوِّسَ الرجلُ أُمور النَّاس، عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، إِذا مُلِّكَ أَمرَهم... والسِّياسةُ: القيامُ عَلَى الشَّيْءِ بِمَا يُصْلِحه.(١) وَفِي الْحَدِيثِ: كَانَ بَنُو إِسرائيل يَسُوسُهم أَنبياؤهم(٢).

- السياسة (اصطلاحاً):

أما السياسة في اصطلاح السياسيين، فقد عرفت بأنها: «إدارة الدولة وتنظيم علاقات الأفراد وعلاقتهم مع الدولة»(٣)، ويرى بعض الكتاب بأن السياسة هي: «تنظيم المجتمع وتحقيق وحدته وتدعيمها، وخلق المؤسسات التي تقوم عليه»(٤).

العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي للسياسة:

إن الناظر في تعريف أهل اللغة للسياسة يرى فيها معنى الجِبلة والطبع، وبالتالي فمن يسوس الناس، يحملهم على اعتقاده وطبعه.

وهذا يظهر جلياً أيضاً في المعنى الاصطلاحي للكلمة في تعريفات علماء السياسة لها، حيث هي الإدارة والقيادة والتنظيم للناس والمجتمعات، وإنما يحمل القائدُ الناسَ من خلال إدارته لهم على مايراه مناسباً في شؤونهم وإصلاح حالهم، وبهذا يظهر مدى ارتباط المعنيين اللغوي والاصطلاحي لكلمة السياسة.

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم(ت: ٧١١ هـ)، لسان العرب، ط٣، دار صادر، لبنان: بيروت، ١٤١٤هـ، ج٦، ص١٠٧.

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، ج٤، ص١٦٩، باب ما ذُكر عن بني اسرائيل الحديث رقم (٣٤٥٥)،والنيسابوري، مسلم بن الحجاج (ت:٢٦١هـ)، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، لبنان: بيروت،صحيح مسلم، ج٣، ص ١٤٧١، باب الأمر بالوفاء ببيعة الإمام، الحديث رقم (١٨٤٢).

(٣) زورق، محمد، ابراهيم وعباس، إيهاب، مبادئ علم السياسة، ط١، المكتبة الوطنية، السودان، ١٩٨٠م، ص١٠.

(٤) سليمان، عصام، مدخل إلى علم السياسة، ط٢، دار النضال، لبنان: بيروت، ١٩٨٩م، ص١٠.

ثانياً: الشريعة

- الشرع (لغةً):

جاء في مقاييس اللغة: «الشين والراء والعين أصلٌ واحدٌ، وهو شيءٌ يُفتَح في امتدادٍ يكون فيه. من ذلك الشّريعة، وهي مورد الشَّارِبة الماء. واشتُقّ من ذلك الشِّرْعة في الدِّين، والشَّريعة. قال الله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجَاً﴾ (المائدة ٤٨)»[١].

- الشريعة (اصطلاحاً):

الشريعة من الشرع، وهي ما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام[٢]، وعرفها الكفوي بأنها: «اسم للأحكام الجزئية التي يتهذب بها المكلف معاشاً ومعاداً»[٣] وهي تشمل بهذا جميع الأحكام التي سنها الله تعالى لعباده سواء كانت متعلقةً بالأفعال أم بالعقائد أم بالأخلاق[٤].

العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي للشريعة:

وكذا تظهر العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي للشريعة، فكما ذكرنا أن الشريعة في اللغة هي مورد الماء وطريقه الذي يُقصد للشرب، ثم استعارتها العرب للطريق المستقيم الذي يهدي التائه إلى الخير، فكانت الشريعة الإسلامية بما فيها من أحكامٍ فقهيةٍ وأخلاقيةٍ وعقائديةٍ دليلاً لكل تائهٍ عن الطريق، تأخذ به لتوصله إلى ربه جلّ وعزّ فيروى ويطهر[٥].

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٣، ص ٢٦٢. وانظر أيضاً ابن منظور، لسان العرب، ج ٨، ص ١٧٥ و ١٧٦.

(٢) القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري(ت: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، ط٢،دار الكتب المصرية، مصر: القاهرة، ١٩٦٤م، ج٦، ص ٢١١.

(٣) الكفوي، أيوب بن موسى (ت: ١٠٩٤هـ)، الكليات، ط٢،مؤسسة الرسالة، لبنان: بيروت، ٢٠١٢م، ص٤٤٠.

(٤) انظر، مدكور، محمد سلام، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي (تاريخه ومصادره ونظرياته العامة)، ط٢، دار الكتاب الحديث، مصر: القاهرة، ١٩٩٦م، ص٩، وانظر أيضاً القطان، مناع، تاريخ التشريع الإسلامي، ط ٥، مكتبة وهبة، مصر:القاهرة، ٢٠٠١م، ص١٤.

(٥) انظر القطان، مناع، تاريخ التشريع الإسلامي، ص ١٣.

المطلب الثاني: مفهوم السياسة الشرعية (مصطلح).

اختلفت إطلاقات العلماء لمصطلح السياسة الشرعية في كتبهم تبعاً لفهمهم له، مما جعل بينهم تبايناً في حد هذا المصطلح على ما سنذكره فيما يأتي:

أولاً: ذهب بعض الفقهاء إلى إطلاق السياسة الشرعية على التغليظ والتشديد في إيقاع العقوبة على مرتكب الجرم، فقد عرف ابن عابدين السياسة الشرعية ونقل تعريفها عن غير واحدٍ من الفقهاء، فقد نقل عن حَاشِيَةِ مِسْكِينٍ عَنْ الْحَمَوِيِّ أن السياسة شرعٌ مغلظ [١]. وقد حصره هو أيضاً في التعزير فقال: قُلْت: وَالظَّاهِرُ أَنَّ السِّيَاسَةَ وَالتَّعْزِيرَ مُتَرَادِفَانِ وَلِذَا عَطَفُوا أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ لِبَيَانِ التَّفْسِيرِ كَمَا وَقَعَ فِي الْهِدَايَةِ وَالزَّيْلَعِيِّ وَغَيْرِهِمَا، بَلْ اقْتَصَرَ فِي الْجَوْهَرَةِ عَلَى تَسْمِيَتِهِ تَعْزِيرًا[٢].

وجاء في موضع آخر: «عَرَّفَهَا بَعْضُهُمْ بِأَنَّهَا تَغْلِيظُ جِنَايَةٍ لَهَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ حَسْمًا لِمَادَّةِ الْفَسَادِ» [٣].

وقد جاء في الإنصاف للمرداوي قوله: لِلسُّلْطَانِ سُلُوكُ السِّيَاسَةِ. وَهُوَ الْحَزْمُ عِنْدَنَا. وَلَا تَقِفُ السِّيَاسَةُ عَلَى مَا نَطَقَ بِهِ الشَّرْعُ[٤].

ومن الملاحظ من التعريفات السابقة أن أصحابها قد حصروا السياسة الشرعية في جانبٍ واحدٍ، وهو جانب التغليظ في العقوبات وفي بعض الأحكام الخاصة كتضمين الصُّنَّاع[٥] ما ادعوا هلاكه بين أيديهم سواء هلك بتقصيرٍ أوتعدٍ أم بغير تقصيرٍ أو تعدٍ[٦]، وذلك نظراً

(١) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، ط٢، دار الفكر، لبنان: بيروت، ١٩٩٢م، ج٤، ص ١١٥.

(٢) المرجع السابق، نفس الصفحات.

(٣) المرجع السابق، نفس الصفحات.

(٤) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن(ت: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط٢، دار إحياء التراث العربي، لبنان: بيروت، ج ١٠، ص ٢٥٠.

(٥) انظر الكيلاني، عبد الله، السياسة الشرعية، مدخل إلى تجديد الخطاب الإسلامي، ط١، المعهد العالمي للفكر الإسلامي،٢٠١٨م، ص٦٩.

(٦) وهذا عند المالكية والحنابلة، انظر ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي (ت:٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط: بدون، دار الحديث، مصر: القاهرة، ٢٠٠٤م، ج٤، ص١٧، وانظر المغني، ابن قدامة ج٥، ص٣٨٨.

للمصلحة العامة في حماية الأموال التي تقدم على مصلحة الصُّنَّاع الخاصة، خاصةً في الأزمنة التي فرَّط فيها الصُناع في أمتعة الناس ولم يحفظوها على الشكل المطلوب[1]، وهذا حكم سياسي مبني على النظر في مصلحة العامة.

وأما البعض فخص السياسة في التعازير فقط كما عند ابن عابدين، وتوسع بعضهم فجعل السياسة في باب الحدود والقصاص لا يتعداه إلى غيرها، فهي محصورةٌ عندهم في باب الجنايات المنصوص على حكمها.

وأما القول الثالث لأصحاب هذا الاتجاه، فنجدهم قد توسعوا أكثر في مفهوم السياسة، وهو واضح في تعريف المرداوي من الحنابلة ومن نحا نحوه، فجعلوها – أي السياسة – محصورة في باب العقوبات إلا أنهم توسعوا أكثر من غيرهم في جعلها – أي العقوبة – مشددةً ومغلظةً على مرتكبها سواءً أكانت من العقوبات المنصوص عليها أم لا، إذا رأى الحاكم المصلحة في هذا التشديد.

على أن هذا الفريق من الفقهاء قد يرون في العقوبة أياً كان نوعها إذا شدد فيها الحاكم نوعاً من السياسة، وإن لم تكن على جرم، فلا يشترط في السياسة عندهم أن تكون العقوبة في مقابل معصية، بل الشرط عندهم أن يكون في تطبيقها مصلحة، كما في ضرب الصغير إذا صار عمره عشر سنين ولم يُصلِ، مع أنه غير مكلف ولم يجرِ عليه القلم؛ ولكن ضربه فيه مصلحةُ تعويده على الصلاة[2]، ومن هذا القبيل أيضاً ما ذكره بعض الفقهاء من نفي عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – نصر بن الحجاج من المدينة عندما افتتنت النساء بجماله وجعلوه من باب السياسة الشرعية[3]؛ مع أنه لا ذنب له في جماله ولا معصية في اتصافه به، إلا أن بعض الباحثين يرى بأن نفي نصر بن الحجاج إلى البصرة لم يكن لأجل جماله ووسامته، فذاك أمرٌ ليس في يده ولا مقدوره، وإنما كان نفيه بسبب تسكعه في المدينة ومحاولته إغواء النساء هناك، فكان من باب العقوبة له على فعل وجرم.

ثانياً: وذهب بعض الفقهاء إلى إدخال السياسة الشرعية في كل باب من أبواب الفقه، بناءً

(١) انظر ابن رشد، بداية المجتهد، ج٤، ص١٧.
(٢) انظر، عطوة، عبد العال، المدخل إلى السياسة الشرعية، ط١، الرياض: السعودية، ١٩٩٣م، ص٣١.
(٣) انظر المرداوي، الإنصاف، ج١٠، ص٢٥٠، وحاشية ابن عابدين، ج٤، ص١١٥.

على تعهد الأمر بما يصلحه، سواء في باب العقوبات أم في غيره، وسواء أكان بتشديد الحكم أم بتخفيفه.

فقد عرَّف ابن نجيم الحنفي السياسة بقوله:" وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ هَاهُنَا أَنَّ السِّيَاسَةَ هِيَ فِعْلُ شَيْءٍ مِنْ الْحَاكِمِ لِمَصْلَحَةٍ يَرَاهَا، وَإِنْ لَمْ يَرِدْ بِذَلِكَ الْفِعْلِ دَلِيلٌ جُزْئِيٌّ"(١).

ومن المعاصرين فقد عرفها الدكتور عبد الله الكيلاني بأنها: «خطط تشريعية عامة ينبسط ظلها على التشريع كله، تقوم على المواءمة والتوفيق بين مصلحة الأصل من النصوص، وما يقتضيه إصلاح الواقع بظروفه الملابسة أو الإتيان بحكم مناسب يُجتهد فيه، يؤثر في معالجة الواقع»(٢).

والواضح من التعريفات السابقة أنه يجمعها عدم اقتصار السياسة التشريعية على باب العقوبات فحسب، بل تمتد إلى جميع أبواب الفقه الإسلامي، حيث تجعل كل التعريفات السابقة من المصلحة بوصلةً لصاحبها تدله على طريق الوصول إلى الحكم المناسب للظروف والوقائع وفق القواعد التشريعية و الأدلة الجزئية والكلية.

فالسياسي يفهم ما لا نص فيه في ضوء الكليات، وما فيه نص غير قطعي في ضوء المصلحة ومبادئ التشريع، فهو يتقن فهم الجزئي في ضوء الكلي، والكلي في ضوء الجزئي، ويربط الأحكام بعللها، ويفهم زمان التشريع ومكانه، ولا يغفل عن مقصود الشارع من تشريعه لأحكامه(٣)، ويلتفت إلى فهم السنن الاجتماعية والطبائع النفسية، التي من شأنها أن توصله إلى مقصود الشارع من شرعه للأحكام، ويدفع الضرر الأكبر بالأدنى، ويوازن بين المصالح، فيتفق مقصود المكلف مع مقصود المشرع من تشريعه للحكم فتتحقق المصالح وتدرأ المفاسد.

ولعل ما يميل إليه الباحث هو اعتبار الاتجاه الثاني من تعريفات السياسة الشرعية

(١) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، لبنان: بيروت، ج٥، ص ١١. وانظر أيضاً ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر(ت: ٧٥١هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار البيان، ص ١٢.

(٢) الكيلاني، عبد الله، السياسة الشرعية، ص ٢١. وانظر أيضاً عطوة، مدخل إلى السياسة الشرعية، ص٤٤.

(٣) انظرالريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عن الإمام الشاطبي،ط٥،المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ٢٠٠٧،ص٣٦٠.

راجحاً، واعتبار باب السياسة الشرعية واسعاً لا يقتصر على باب الجنايات فحسب بل يمتد ليشمل كل أبواب الفقه الإسلامي من عقوبات وجنايات عباداتٍ ومعاملاتٍ وغيرها، إذ السياسة تدخل في كل أبواب الدين لترسمَ للفقيه خطةً ومنهاجاً يسير عليه ويتلمس من خلاله الطريقَ المُوصلَة إلى الحقِ والصوابِ في النوازل وفق مقصود الشارع.

وهنا أشير إلى أن أصحاب الاتجاه الأول وهم الذين قصروا السياسة على باب العقوبات وتغليظها، قد نظروا إلى كثرة الحوادث والنوازل التي تعالجها السياسة، فوجدوها في هذا الباب، فيمكن أن يجاب على قولهم بأن هذا الحكم هو حكم أغلبي فالسياسة تدخل كل الأبواب وسيأتي في قابل صفحات البحث ما يدلل على ثبات هذه الفكرة بإذن الله.

المطلب الثالث: مجالات السياسة الشرعية.

تنقسم مجالات السياسة الشرعية إلى حيثيات، وهنا أعرض لحيثيتين منها، وهما من حيث الأحكام التي تتدخل فيها السياسة الشرعية، ومن حيث الأبواب الفقهية التي تعمل فيها السياسة الشرعية.

أولاً: من حيث الأحكام التي تتدخل فيها السياسة الشرعية

ونقصد فيها الأحكام التي يكون للسياسة الشرعية مدخلٌ إليها في أثناء إنزال الأحكام على الوقائع، وإيجاد أحكامٍ شرعيةٍ لها تُحقق مقصود الشارع.

ومن أنعم النظر في الأحكام الشرعية يجدها تنقسم إلى نوعين:

النوع الأول: وهي الأحكام الثابتة بالنصوص والأدلة الشرعية التي لاتتغير ولا تتبدل بتغير الأزمنة والأمكنة والأعراف، كأحكام الزنا والربا وشرب الخمر والسرقة وغيرها[1]...

فهذه النصوص والأحكام لا مدخل للسياسة الشرعية إليها، لأن الله تعالى قد جعل هذه النصوص متعلقةً بمصالح لا تتغير ولا تتبدل، بل إن المصلحة المقصودة التي ابتغاها الشارع – عز وجل – من شرعه لها هي ثباتها وعدم تحولها.

(١) انظر الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (ت: ٧٩٠هـ)،الموافقات، ط ١، دار ابن عفان، السعودية،ج٣،ص١٨٤، وانظر أيضاً عطوة، عبد العال، المدخل إلى السياسة الشرعية، ص ٥٣ وما بعدها.

وهذه النصوص: إما نصوصٌ جزئيةٌ قطعيةٌ، وإما نصوص متعلقة بكليات[١] الشريعة الثابتة.

وأما النوع الثاني: فهي إما أحكامٌ ووقائع لا يوجد لها دليل خاصٌ صريحٌ من القرآن أو السنة أو الإجماع، ولا يوجد لها نظيرٌ لتقاس عليه[٢]، فعندئذٍ تستنبط لها أحكامٌ تحقق المصلحة المعتبرة للأمة بطريقٍ من الطرق التي يراها العلماء مناسبة لها من المصالح المرسلة أو سد الذرائع أو العرف أو الاستحسان أو غيرها من مصادر التشريع المعتبرة، والتي يسميها بعض العلماء بالخطط التشريعية والقواعد الاستدلالية الموصلة إلى الحكم الشرعي وفق مقصود المشرع[٣].

وإما أنها أحكامٌ قد ارتبطت بمصالح معتبرةٍ وظروفٍ متبدلةٍ، أو أعرافٍ في زمنٍ معينٍ، فتغير العرف وتبدل، أواحتفت بالحكم ظروفٌ جديدةٌ جعلت تطبيقه في ظلها يؤدي إلى غير المصلحة التي شُرع من أجلها[٤]، أو أن حكماً شرعياً ارتبط بعلةٍ أو مصلحةٍ متغيرةٍ معينة فتغير الظرف وتغيرت المرحلة، فتطلبت هذه الأحكام نظراً سياسياً يوائم الوقت والظرف الجديدين ويلبي الحاجة والمصلحة الآنية، فهذان النوعان من النصوص والأحكام هما مجالان خصبان لتطبيق مبادئ السياسة الشرعية وإعمالها للوصول إلى المقصود.

ثانياً: من حيث الأبواب الفقهية التي تعمل فيها السياسة الشرعية:

وأقصد فيها الأبواب الفقهية والأنظمة التي تعمل فيها السياسة الشرعية، وقد سبق أن وجَّهنا في المطلب السابق القول القاضي بدخول جميع الأبواب الفقهية في السياسة الشرعية؛ من الأحكام التي لا يوجد فيها نصوص قطعية أو فيها نصوص قد رُبطت بمصلحةٍ متغيرة أو غير ذلك مما ذكرناه آنفاً، وأذكر هنا جملةً من الأنظمة والأبواب الفقهية التي تدخلها السياسة الشرعية لا على سبيل الحصر:

(١) يقصد بالكليات: القواعد والمبادئ التي صاغها القرآن الكريم بعباراته، أو التي استنبطها المجتهدون من استقرائهم للجزئيات، الكيلاني، عبد الله، السياسة الشرعية، ص١٠٣.

(٢) انظر الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٣٢، وانظر أيضاً الدريني، المناهج الأصولية، ص٥١ وما بعدها، وانظر أيضاً عطوة، المدخل إلى السياسة الشرعية، ص٥٤.

(٣) الدريني، المناهج الأصولية، ص٥٢.

(٤) انظر الكيلاني، عبد الله، السياسة الشرعية، ص٧٣ وما بعدها.

أولاً: باب العبادات: ومن الأدلة على دخول السياسة الشرعية في باب العبادات ما قرره الحنفية من وجوب إذن الإمام ووجود السلطان لإقامة الشعائر كصلاة الجمعة والحج، وأنه لابد من توكيل الإمام من ينوب عنه من أجل تنظيم هذه الشعائر لأجل مصلحة الرعية وعدم الافتتان وشق العصا والاختلاف[١]، وهذا التعليل منهم هو تعليل مصلحي سياسي.

ثانياً: الأحوال الشخصية: ومن ذلك ما رآه عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– من إنفاذ طلاق الثلاث بلفظٍ واحدٍ ثلاث طلقات[٢]، بعد أن كان طلاق الثلاث يقع واحداً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكرٍ الصديق وصدر خلافة عمر رضي الله عنه، وذلك لمّا كثر استعمال الناس للفظة طلاق الثلاث واستخفافهم بالأمر، وذلك لمصلحةٍ رآها وهي إرغام الناس على الأناة في استعمال هذا الحق.

ثالثاً: النظام الإداري[٣]: ومن ذلك ما فعله أيضاً عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – من اتخاذ مجموعة من التدابير السياسية لتنظيم الشؤون الإدارية في الدولة، وتنظيم شؤون الجند وأعطياتهم، إلى غير ذلك من التنظيمات الإدارية، مما دل على التفات عمر – رضي الله عنه – إلى السياسة في الجانب الإداري.

رابعاً: السياسة الشرعية في النظام المالي: ومن ذلك ما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – من تعجيل زكاة العباس – رضي الله عنه – وذلك للحاجة التي ألمت بالمسلمين، حيث جاء فيما يرويه الترمذي عن علي – رضي الله عنه –، أَنَّ العباس – رضي الله عنه – سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك[٤]، ومن ذلك أيضاً تدبيره السياسي صلى الله عليه وسلم بمنع مباحٍ وهو عدم ادخار لحوم الأضاحي

(١) أنظر السرخسي، محمد بن أحمد (ت: ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة، لبنان: بيروت، ١٩٩٣م، ج٢، ص ٢٢ وما بعدها.

(٢) صحيح مسلم، ج٢، ص١٠٩٩، باب طلاق الثلاث، حديث رقم (١٤٧٢).

(٣) انظر عطوة، عبد العال، المدخل إلى السياسة الشرعية، ص ٣٨.

(٤) الترمذي، محمد بن عيسى، (ت: ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، مكتبة البابي الحلبي، مصر: القاهرة، ١٩٧٥م، ج٣، ص ٥٤، باب ماجاء في تعجيل الزكاة، حديث رقم(٦٧٨)، قال الترمذي: (لَا أَعْرِفُ حَدِيثَ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ)، وَحَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّا، عَنِ الحَجَّاجِ عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ.

لأكثر من ثلاثة أيام، وذلك لسد خلة الدافة التي قدمت المدينة[1].

خامساً: السياسة الشرعية في التنفيذ: ونقصد بالتنفيذ هنا تنفيذ الأوامر والأحكام التي لم يأت نصٌ في طريقة تنفيذها ولم يأتِ نهيٌ عن أسلوب من أساليب التنفيذ، ولكن ترك أمر التنفيذ إلى المكلف ما لم يخالف نصاً شرعياً أو مقصداً من مقاصد التشريع أو مبدأً كلياً، ومن ذلك ما صنعه علي بن أبي طالبٍ والزبير بن العوام – رضي الله عنهما – عندما أرسلهما النبي صلى الله عليه وسلم في طلب المرأة التي أرسلها حاطب بن أبي بلتعة إلى قريش لينذرهم ويحذرهم مقدمَ النبي صلى الله عليه وسلم لفتح مكة، فما كان منهما إلا أن قاما بتهديدها بأن يجرداها من الثياب ويفتشاها، لأجل أن تقوم بإخراج الكتاب؛ فأخرجته(٢)، فإن المصلحة في استخراج الكتاب اقتضت التهديد لاستخراجه، مع أنه لم يصل إليهما أمر من النبي صلى الله عليه وسلم باستعمال التهديد أو نوعه، ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد خطأهما، وقد أورد ابن القيم هذه الحادثة ضمن كلامه عن سياسة التشريع فدل على اعتباره لها(٣).

وغير هذه الأبواب الكثير كالأحوال الشخصية ونظام الحكم و غيرها، وسأخصص الجزء الثاني من هذا البحث لإبراز الجوانب السياسية والتفاتات بعض الفقهاء في بناء وتعليل أحكام كتاب السِّيَر (كتاب الجهاد) إن شاء الله تعالى.

المبحث الثاني

في الأحكام السياسية من كتاب «مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج»

كنت قد رجحت في المبحث الأول الاتجاه القائل بأن السياسة الشرعية تدخل جميع أبواب الفقه ولا تقتصر على جانب العقوبات أو الشرع المغلظ فحسب، وقد رأيت أن أجعل هذا المبحث في إثبات ذلك من خلال دراسة كتاب السِّيَر من كتاب مغني المحتاج للخطيب الشربيني لتجلية طريقة بناء الأحكام وتعليلاتها السياسية في هذا الباب، وقد وجدت بأن وظائف الإمام كثيرة وكبيرة ؛ومن أهمها القيام على حماية المسلمين في الداخل ومن الخارج[4]، وهذه

(١) صحيح مسلم، ج٣، ص ١٥٦١، باب النهي عن أكل لحوم الأضاحي، حديث رقم (١٩٧١).
(٢) المباركفوري، صفي الرحمن، الرحيق المختوم، ط ١، دار ابن حزم، لبنان: بيروت، ٢٠٠٢م، ص٣٩٣.
(٣) انظر ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص ٩، وانظر عطوة، المدخل إلى السياسة الشرعية، ص٣٨.
(٤) انظرْ الماوردي، علي بن محمد(ت:٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية، ط: بدون، دار الحديث، مصر: القاهرة، ص٤٠.

الحماية منوطة بالإمام، وتصرفاته فيها مبنية على تقديره للمصالح ودرء المفاسد، ولكن أسبق ذلك ببيانٍ سريعٍ لمكانة هذا الكتاب بين كتب المذهب الشافعي.

المطلب الأول: في بيان مكانة كتاب»مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج»

بين كتب المذهب الشافعي:

لا خلاف بين علماء المذهب الشافعي أن كتب النووي والرافعي – رحمهما الله تعالى – تعتبر المرجع الصحيح للمذهب الشافعي، وهي العمدة في تحقيق المذهب والمعتمد لدى المفتي وغيره.. ومن أهم المؤلفات التي صنفت حول كتب الإمام النووي كتاب « مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج «، وقد استقر رأي العلماء المتأخرين في المذهب على أن المعتمد هو ترجيح ما رجحه النووي والرافعي، فإن اختلفا فالراجح هو قول النووي[1] ثم ما رجحه ابن حجر الهيتمي والرملي، فإذا لم تتعرض كتب ابن حجر الهيتمي للمسألة فإن أكثر المتأخرين يرون أن الراجح في المذهب والمعتمد في الفتوى هو ما اختاره زكريا الأنصاري في كتابه « شرح البهجة الصغير « ثم ما في « المنهج وشرحه « ثم ما اختاره الخطيب الشربيني[2].

وقد جاء كتاب مغني المحتاج شرحاً لكتاب المنهاج للإمام النووي، وفق التسلسل الآتي في المذهب الشافعي[3]:

يذكر العلماء أن الإمام الشافعي قد صنف أربعة مؤلفاتٍ في الفقه وهي:

الأم ٢– الإملاء

٣–مختصر البويطي ٤– مختصر المزني

وقد نسب الكتابان الأخيران إلى الإمام الشافعي مع أنه له فيه المعنى فقط.

---

(١) انظر السقاف، علوي بن أحمد(ت: ١٣٣٥هـ)، مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية، ط ١، دار البشائر الإسلامية، لبنان: بيروت، ٢٠٠٤، ص٧٢.

(٢) انظر، الحفناوي، محمد ابراهيم، الفتح المبين في مصطلحات الفقهاء والأصوليين، ط٢، دار السلام، مصر: القاهرة، ٢٠٠٧م، ص ١٤٦ و ص١٤٧.

(٣) انظر السقاف، مختصر الفوائد المكية،ص٧٦،وانظر أيضاُ الكاف، سقاف علي، معجم مصطلحات فقه الشافعية، ط ١، ص ٨١، والحفناوي، الفتح المبين، ص ١٤٦ و ص١٤٧.

وقد اختصر هذه الكتب الأربعة إمام الحرمين الجويني في كتاب «النهاية»، ولكن نقل عن البابلي وابن حجر أن «النهاية» شرح مختصر المزني، وهو مختصر من «الأم».

ثم جاء الغزالي فاختصر «النهاية» في كتابه «البسيط» واختصر «البسيط» في كتابٍ أسماه «الوسيط» ثم اختصر «الوسيط» في كتاب «الوجيز»، وأخيراً اختصر «الوجيز» في كتاب اسمه «الخلاصة».

ثم جاء الرافعي واختصر من «الوجيز» كتاب «المحرر»، ولكن جاء في التحفة: أن تسميته «بالمحرر» أي مختصراً لقلة لفظه لا لكونه ملخصاً من كتابٍ بعينه، ثم اختصر الإمام النووي «المحرر» إلى «المنهاج»، فقام الشربيني الخطيب بشرح منهاج النووي[1].

المطلب الثاني: الأحكام السياسية في كتاب السِّيَر من كتاب «مغني المحتاج»:

المسألة الأولى: من شروط الاستعانة بالكافر

قوله: «(وَلَهُ الِاسْتِعَانَةُ) عَلَى الْكُفَّارِ (بِكُفَّارٍ) مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَغَيْرِهِمْ.... وَشَرَطَ الْمَاوَرْدِيُّ شَرْطًا آخَرَ وَهُوَ أَنْ يُخَالِفُوا مُعْتَقَدَ الْعَدُوِّ كَالْيَهُودِ مَعَ النَّصَارَى[2] وَأَقَرَّهُ فِي زِيَادَةِ الرَّوْضَةِ»[3].

وفي هذه المسألة نجد تدبيرين سياسيين:

أولهما: الاستعانة بالكافر لقتال الكافر، والنظر هنا منصبٌ على تحقيق المصلحة، التي قد لا تتحقق إلا بهذا النوع من الاستعانة، لذلك جاز للإمام أن يستعين بهم تحقيقاً لها، وقد علق الشربيني على هذا الحكم بقوله: «يَفْعَلُ الْإِمَامُ بِالْمُسْتَعَانِ بِهِمْ مَا يَرَاهُ مَصْلَحَةً مِنْ إفْرَادِهِمْ بِجَانِبِ الْجَيْشِ أَوْ اخْتِلَاطِهِمْ بِهِ بِأَنْ يُفَرِّقَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ»[4].

وبما أن الاستعانة بالكفار تهدف إلى تحقيق المصلحة، فلا بد أن تخضع لها ابتداءً، فلا يستعين الإمام بالكفار للقتال إلا عند الحاجة، وهذا ظاهرٌ في اشتراط الفقهاء له.

(١) انظر السقاف، مختصر الفوائد المكية،ص٨٣ وما بعدها.

(٢) الماوردي، علي بن أحمد(ت: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، ط ١، دار الكتب العلمية، لبنان: بيروت، ١٩٩٩، ج١٤، ص١٣٢.

(٣) الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط ١، دار الكتب العلمية، لبنان :بيروت، ١٩٩٤م، ج٦، ص ٢٧.

(٤) المرجع السابق، ج٦، ص ٢٧.

هذا وقد ذهب بعض الفقهاء إلى حرمة الاستعانة بالكافر لقتال الكافر مستدلين بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه مسلم عن عائشة – رضي الله عنها –: «أن رجلاً كان صاحب قوة وجرأة أراد أن يقاتل مع المسلمين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من مرة: «فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»،[1] حيث رد النبي صلى الله عليه وسلم الرجل المشرك، وكان شركه علة لرده.

إلا أن الشافعية ردوا ذلك الاستدلال بفهم سياسي للواقعة التي حدثت في بدر، حيث جعلوا الحكم مرتبطاً بظرفٍ معين يزول الحكم بزواله، حيث إن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما رد ذلك الرجل المشرك لمصلحةٍ رآها وهي الطمع بإسلامه، فرفض الاستعانة به لعلمه عليه الصلاة والسلام بشغف ذلك الرجل بأن يقاتل مع المسلمين، فجعل ذلك دافعاً لاستمالة قلبه إلى الإسلام بمنعه من القتال إلا إذا أسلم، ولا سيما وأنه صلى الله عليه وسلم قد استعان بالمشركين بعد هذه الحادثة في أكثر من مرة فكان هذا دالاً على المراد[2].

وثانيهما: وهو ما اشترطه الماوردي في الاستعانة بالكافر للقتال بقوله: «أن يخالفوا معتقد العدو كاليهود مع النصارى..»[3]، واشتراط الماوردي اختلاف ملة المُستعان بهم عن ملة المُستعان عليهم يأتي لنظرٍ دقيقٍ منه، والتفاتٍ إلى السنن الاجتماعية والطبائع البشرية في الميل بين أبناء الملة الواحدة، فلعله وفي أثناء القتال تنقلب الصورة ليكون المستعان بهم أداةً ضاربةً في جيش المسلمين أو ناقلةً لأخبارهم إلى عدوهم، وفي اختلاف الملات بين المستعان بهم والعدو أمن هذا الجانب في الغالب.

المسألة الثانية: عدم إعطاء الغنيمة لمن بَعُد عن أرض المعركة

جاء في مغني المحتاج: «(وَلَا يُشَارِكُ مُتَحَيِّزٌ إلَى) فِئَةٍ (بَعِيدَةٍ الْجَيْشَ فِيمَا غَنِمَ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ) ؛ لِأَنَّ النُّصْرَةَ تَفُوتُ بِبُعْدِهِ»[4].

(١) صحيح مسلم، ج٣، ص١٤٤٩، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر، الحديث رقم:(١٨٧١).
(٢) انظر بعض الحوادث التي استعان فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض المشركين، ابن هشام، عبد الملك بن أيوب(ت: ٢١٣هـ)، السيرة النبوية، ط٢، مكتبة البابي الحلبي، مصر: القاهرة، ١٩٥٥،ج١، ص٥١٨، وج٢، ص٤٤٠.
(٣) الماوردي،الحاوي الكبير، ج١٤، ص١٣٢.
(٤) الشربيني، مغني المحتاج، ج٦، ص ٣١.

وهذا الحكم السياسي يرتكز إلى السنن الاجتماعية وطبيعة النفوس ومعرفة ما جُبلت عليه من حب المال واستثمار هذه الجِبلة خير استثمارٍ في موقفٍ يحتاج فيه الإمام نصرة جنده وتضافر جهودهم واستمرارهم معه إلى آخر لحظات المعركة.

فيرى الشافعية هنا عدم جواز أخذ من ترك أرض المعركة متحيزاً إلى فئةٍ شيئاً من الغنيمة، بعد خروجه من أرض المعركة، إن كان هذا التحيز بعيداً، وذلك لانعدام نصرته للجيش إن احتاج إلى ذلك، لبعد مكانه عنه، ولكنه يستحق الغنيمة إن كان متحيزاً إلى فئةٍ قريبة بحيث يستطيع العودة إلى أرض المعركةِ عند الحاجة إليه.

وفي هذا الحكم محاكاةٌ لطبيعة النفس الإنسانية التي جُبلت على حب المال وشغفت به، فإذا أراد الجندي الخروج من أرض المعركة إلى مكانٍ بعيد، وعلم أن هذا الخروج سيكون سبباً في حرمانه من الغنيمة، حمله ذلك على البقاء في أرض المعركة، وإن تحيز إلى فئة كانت الفئة قريبةً من الجيش، فيتحقق بهذا نصرة جيش المسلمين.

وفي الوقت الذي كان الشافعية يبررون عدم إعطاء المتحيز إلى فئة بعيدة من الغنائم بدعوى ترك الجيش والبعد عنه بالجانب المصلحي والمعالجة السياسية، كان فقهاء الحنفية يعطون من لحق بالجيش ردءاً له ونصرة لأفراده وحمايةً لمتلكاته من الغنائم جزءاً منها، معللين ذلك بتعليل سياسي أيضاً، إذ إن الجيش إذا أخذ الغنائم وعلم العدو بسيره فإنه لابد أن يلحق به لاسترداد الغنائم والسيطرة عليها؛ فإعطاء الردء من تلك الغنيمة يحمل الجند على التكاتف وحماية الجيش وصولاً لدار الإسلام، وهو تدبير سياسي مصلحي واضح[1]، فلولا تكاتف المدد مع الجيش ما وصلت الغنائم سالمة إلى بلاد المسلمين فاستحقوا القسمة معهم، خلافاً للشافعية في هذه المسألة الذين لا يقسمون للردء في هذه الحالة شيئاً من الغنائم[2].

المسألة الثالثة: إتلاف الأبنية والأشجار في أثناء القتال

قال: «(وَيَجُوزُ) لَنَا (إتْلَافُ بِنَائِهِمْ) بِالتَّخْرِيبِ (وَشَجَرِهِمْ) بِالْقَطْعِ وَغَيْرِهِ، وَكَذَا كُلُّ

(١) انظر الكاساني، علاء الدين بن مسعود (ت:٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ط٢، دار الكتب العلمية، لبنان: بيروت، ١٩٨٦م، ج٧، ص١١٨ و ص ١٢١. وانظر ابن الهمام، فتح القدير ج١٢، ص٤٨٢.
(٢) انظر الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٤، ص١٥٩.

مَا لَيْسَ بِحَيَوَانٍ (لِحَاجَةِ الْقِتَالِ وَالظَّفَرِ بِهِمْ).... فَإِنْ تَوَقَّفَ الظَّفَرُ عَلَى إتْلَافِ ذَلِكَ وَجَبَ كَمَا قَطَعَ بِهِ الْمَاوَرْدِيُّ[1] وَغَيْرُهُ (وَكَذَا) يَجُوزُ إتْلَافُهُ (إنْ لَمْ يُرْجَ) أَيْ يُظَنُّ (لَهَا) أَيْ الْأَبْنِيَةِ وَالْأَشْجَارِ (لَنَا) مُغَايَظَةً لَهُمْ وَتَشْدِيدًا عَلَيْهِمْ.... (فَإِنْ رُجِيَ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ حُصُولُهَا لَنَا (نُدِبَ التَّرْكُ) وَكُرِهَ الْإِتْلَافُ حِفْظًا لِحَقِّ الْغَانِمِينَ وَلَا يَحْرُمُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَظُنُّ شَيْئًا فَيَظْهَرُ خِلَافُهُ»[2].

وهذه المسألة تحمل في أثنائها جملةً من التدابير السياسية التي تُرك أمرها للإمام، حيث عليه أن يوازن بين المصالح والمفاسد، ويدرس الموقف الذي بين يديه ليقرر فيه قراراً لا يُدخل عليه وعلى المسلمين الضعف والخسارة ونكاية العدو.

ونرى في هذه الفقرة التدابير التالية:

أولاً: جواز إتلاف أبنية العدو وتخريبها وقطع أشجارهم، وذلك لحاجة القتال والظفر بالعدو، إن توقف الظفر على ذلك، وقد ذهب الماوردي إلى الوجوب القطع والتخريب، موازنةً بين مصلحة الظفر بهم ومفسدة إتلاف الأبنية والأشجار، فتكون مصلحة الظفر بالعدو أسمى وأعلى من مفسدة الإتلاف، وهذا التقدير كله عائدٌ إلى تدبير الإمام والقائد إن وجد المصلحة في ذلك[3].

ثانياً: جواز إتلاف الأبنية وقطع الأشجار إن غلب على ظن الأمير أن هذا التخريب فيه إدخالٌ للغيظ والحنق على قلوب الأعداء والنكاية بهم، ويكون ذلك إن غلب على ظنه أيضاً أن الأرض هذه لن تكون مغنماً للمسلمين؛ لأن النكاية في الأعداء ومراغمتهم هي مقصدٌ من المقاصد المعتبرة عند الشارع – جل وعلا – حيث قال: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ ﴾ (التوبة: من الآية ١٢٠)، فدل ذلك على أن إغاظة الكفار عبادةٌ وقربةٌ يتقرب بها العبد إلى ربه سبحانه وتعالى[4] وقد أثنى

(١) انظر الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٤، ص١٨٦.
(٢) الشربيني، مغني المحتاج، ج٦، ص٣٦.
(٣) انظر الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٤، ص١٨٦.
(٤) انظر ابن القيم، محمد بن أبي بكر(ت: ٧٥١هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط٢٧، مؤسسة الرسالة، لبنان: بيروت، ١٩٩٤م، ج٣، ص ٢٦٨.

النبي – صلى الله عليه وسلم – على فعل أبي دجانة – رضي الله عنه– يوم أحدٍ لما فيه من إغاظة وإرغام لنفوس الأعداء [١].

فلمَّا كانت الإغاظة والمراغمة للعدو مقصداً للشارع، كانت مُقَدمَةً على مصلحة المسلمين في الظفر بهذه الأرض وما عليها من أبنية وأشجار، إذ إنه غير مقطوعٍ به.

ثالثاً: كراهة الإتلاف والتخريب إن غلب على ظن الأمير أن هذه الأرض ستكون مغنماً للمسلمين، وذلك تغليباً لمصلحتهم وحفظاً لحق المقاتلين في هذه الغنائم، والقول بالكراهة لا يعني عدم جواز الإتلاف إن وُجِدَ في ذلك المصلحة، لأن هذا كله راجعٌ إلى تدبير الأمير وما يراه مناسباً، وهذه عين السياسة في هذا الباب والإمام يعمل بالأصلح.

المسألة الرابعة: استثناء حالاتٍ من وجوب الهجرة إلى دار الإسلام

عرض الشربيني لذكر أحوال المسلمين في الإقامة في دار الحرب، وحكم هجرتهم منها، وجاء على ذكر حالاتٍ تكون فيها الهجرة واجبةً على المسلم من دار الحرب فقال: « وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ إِظْهَارُ دِينِهِ أَوْ خَافَ فِتْنَةً فِيهِ (وَجَبَتْ) عَلَيْهِ الْهِجْرَةُ رَجُلًا كَانَ أَوْ... وَلِخَبَرِ أَبِي دَاوُد وَغَيْرِهِ «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ»[٢]»[٣].

ثم جاء استثناؤه لحالةٍ من هذا الوجوب: وهي ما إذا كان في إقامته مصلحةٌ للمسلمين، وقد استدل لذلك بما رواه ابن عبد البر[٤] وغيره أن إسلام العباس – رضي الله عنه – كان قبل بدرٍ[٥]، وكان يكتمه ويكتب إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – بأخبار المشركين، وكان

(١) انظر البيهقي، أحمد بن الحسين (ت: ٤٥٨هـ)، دلائل النبوة، ط ١، دار الكتب العلمية، لبنان: بيروت، ١٩٨٨م، ج٣، ص ٢٣٣، و يرجع للاستزادة في موضوع عبادة المراغمة إلى مقال: عبودية المراغمة، توفيق علي زبادي، شبكة المختار الإسلامي، http://islamselect.net.

(٢) أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، ط بدون، المكتبة العصرية، لبنان: بيروت، ج٣، ص٤٥، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، الحديث رقم (٢٦٤٥)، جاء في البدر المنير: قَالَ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ: وَقد رَوَاهُ جمَاعَة وَلم يذكرُوا فِيهِ جَرِيرًا وَهُوَ أصح. وَذكر عَن البُخَارِيّ أَنه قَالَ: الصَّحِيح أَنه مُرْسل، ابن الملقن، البدر المنير،،ج٩، ص١٦٣.

(٣) الشربيني، مغني المحتاج، ج٦، ص٥٥.

(٤) انظر ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله(ت: ٤٦٣هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ط ١، دار الجيل، لبنان: بيروت، ١٩٩٢م، ج٢، ص ٨١٠.

(٥) انظرابن هشام، السيرة النبوية، ج ١، ص٦٤٦.

المسلمون يثقون به، وكان يحب القدوم على النبي – صلى الله عليه وسلم – فكتب إليه – صلى الله عليه وسلم – إن مُقامك في مكة خير، ثم أظهر إسلامه يوم فتح مكة[1].

وهذا التدبير السياسي الذي التفت إليه الشربيني من خلال فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – مع العباس وإقراره على إسلامه وبقائه في مكة لفترةٍ ليست بالقصيرة، لهدف نقل أخبارهم إليه، فيه فهمٌ لبعض الاستثناءات من الحكم إن كانت ثمة مصلحةٌ راجحة في الاستثناء، فلما رآى النبي صلى الله عليه وسلم أن بقاء العباس في مكة مع إخفاء إسلامه، يحقق مقصوداً مهماً لا يستطيعه المسلمون في المدينة؛ أبقاه هناك، فقلة هم الذين يتقنون دوراً كهذا الدور، من كتمان الإيمان ومعايشة الكفار والصبر على رجسهم ومنكراتهم وما يعبدون، ولكن المقابل كبير وهو نقل أخبارهم إلى المسلمين، فهذه مصلحةٌ راجحةٌ في الميزان على مصلحةِ هجرة هذا الرجل إلى أرض الإسلام، وكان هذا بيناً بقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في الرواية: «إن مقامك بمكة خير»[2].

فأخذ الشربيني من هذا النص أن للإمام إبقاء بعض المسلمين ممن تجب هجرتهم إلى دار الإسلام، في دار الحرب استحساناً للحاجة إلى بقائهم هناك، ولتحقيق مصلحةٍ يراها هو، وكل هذا منضبطٌ بعدم افتتان هذا الرجل بالكفر وأهله لتحصيل المقصود.

المسألة الخامسة: التفاوت في فرض الضرائب على البضائع الداخلة إلى الدولة

ذكر الشربيني مسألة إذن الإمام لغير المسلم لدخول أرض الحجاز – غير الحرم – وذكر أن هذا الأمر منوطٌ بالإمام، فإن رأى في إدخالهم مصلحةً أدخلهم وإلا فلا.

وقد أوكل هذه المصلحة إلى سبب الدخول، فقد تكون لنقل رسالة إلى الإمام وقد تكون لعقد هدنة أو تجارة أو غير ذلك، فإن كانت لتجارةٍ فإنه ينظر إلى نوع البضائع الداخلة إلى بلاد

---

(١) الشربيني، الخطيب، مغني المحتاج، ج٦، ص٥٥.

(٢) جاء في مجمع الزوائد: «اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي الْهِجْرَةِ، فَقَالَ لَهُ: «يَا عَمِّ، أَقِمْ مَكَانَكَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ ; فَإِنَّ اللَّهَ – عَزَّ وَجَلَّ – يَخْتِمُ بِكَ الْهِجْرَةَ كَمَا خَتَمَ بِيَ النُّبُوَّةَ»، قال الهيثمي: رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَالطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ أَبُو مُصْعَبٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ قَيْسٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ الْعَبَّاسُ أَسْلَمَ، وَأَقَامَ عَلَى سِقَايَتِهِ وَلَمْ يُهَاجِرْ، قال الهيثمي: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ مُرْسَلًا، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، الهيثمي، علي بن أبي بكر (ت: ٨٠٧هـ) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ط بدون، مكتبة قدسي، مصر: القاهرة، ١٩٩٤، ج٩، ص٢٦٩.

المسلمين، فإن كانت مما يحتاجونه أذن لهم وإلا فالأمر موكولٌ إليه[١].

وهذه التدابير السياسية راجعةٌ إلى رأي الإمام فيما يراه محققاً لمصلحة المسلمين، فله أن يمنعهم بالكلية من دخول الحجاز وله أن يسمح لهم إن وجد منفعةً سياسيةً أو اقتصاديةً أو غير ذلك في إدخالهم، فمن المصالح الاقتصادية: إدخال البضائع التي يندر وجودها في بلادنا، أو إدخالهم لأجل الحصول على الضرائب التي تفرض على بضائعهم، والتي تشكلُ مورداً اقتصادياً هاماً للدولة.

ثم عرض الشربيني لمسألة فرض الضرائب[٢] على البضائع التي تدخل إلى الدولة الإسلامية، وجلَّى فيها جانباً سياسياً مهماً، فقال:»وَقَدْرُ الْمَشْرُوطِ – أي المأخوذ منهم – مَنُوطٌ بِرَأْيِ الْإِمَامِ اقْتِدَاءً بِعُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – فَإِنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ الْقِبْطِ[٣] إذَا تَجَرُوا إلَى الْمَدِينَةِ عُشْرَ بَعْضِ الْأَمْتِعَةِ كَالْقَطِيفَةِ، وَيَأْخُذُ نِصْفَ الْعُشْرِ مِنْ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ[٤] تَرْغِيبًا لَهُمْ فِي حَمْلِهَا لِلْحَاجَةِ إلَيْهَا»[٥]. وكما هو معلوم أن الضرائب التي كان يفرضها عمر – رضي الله عنه – كانت تحاكي القانون الدولي المتعارف عليه في زمانهم، فكانت دول الحرب تأخذ من المسلمين شيئاً من الضرائب على البضائع التي تُحمل إليهم من تجار المسلمين، ففرض عمر – رضي الله عنه – بعض الضرائب على البضائع الداخلة إلى ديار المسلمين معاملةً بالمثل[٦].

وكان عمر – رضي الله عنه – قد فرض هذه الضرائب معاملةً بالمثل كنوعٍ من أنواع السياسة، كما أنه قد فرضها بمبالغ متفاوتةٍ بين الناس الذين يُدخلون بضائعهم إلى ديار المسلمين، مما يدلل على أن الأمر اجتهادي عائدٌ إلى ما يراه الإمام من مصلحة، وبما أنه هو

(١) انظر المرجع السابق، ج٦، ص ٦٧.

(٢) الضرائب: هي التزام مالي بفرض القانون لصالح الدولة على الناس تبعاً لمقدرتهم المالية، ياسين، محمد نعيم، بحث السياسة الشرعية في إعفاء أهل الزكاة من الضرائب الوضعية (حسم الزكاة من الضرائب)، مجلة الشريعة والقانون، قطر: الدوحة، العدد ٣٩، رجب ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م، ص ٢٤.

(٣) ذكر البيهقي بأنهم (النبط) بالنون وليس بالقاف.

(٤) البيهقي، أحمد بن الحسين الخرساني(ت: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى،ط بدون،١٩٩٤، دار الباز، مكة المكرمة، ج٩، ص٢١٠.

(٥) الشربيني، مغني المحتاج، ج٦، ص٦٧.

(٦) انظرْ الصلابي، علي محمد، سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (شخصيته وعصره)، ط٧، دار المعرفة، لبنان: بيروت، ٢٠٠٧م، ص ٢٥٦.

الذي يفرضها، فقد يلغيها أو يزيد في مقاديرها أو يغير ويبدل في أنواعها ومصارفها، وكل هذا يخضع للمصلحة(١).

وقد رأينا في نص الشربيني تعليلاً سياسياً مهماً لفعل عمر – رضي الله عنه – وهو أنه كان يفرض على البضائع التي يحتاجها المسلمون في ديارهم – كالحنطة والشعير – ضرائب أقل من غيرها، تصل إلى النصف من الضريبة على البضائع الأخرى، وذلك تشجيعاً للتجار على حملها إلى بلاد المسلمين، وهذا التصرف السياسي من عمر وبناء الحكم عليه من الشربيني، هو تصرفٌ سياسي، وأصبح يسمى بقوانين اليوم بـ« تشجيع الاستثمار « وهو أمرٌ سياسي يجب التنبه إليه.

المسألة السادسة: ترتيب إداري سياسي

ويعمد الشربيني في ختام باب الجزية إلى ترتيب سياسي إداري مصلحي يستند إلى المصالح المرسلة فيما لا نص فيه، وهو خطةٌ تُحكِم السير بمكونات المجتمع الإسلامي الخليط إلى بر الأمان، ولاسيما وأن مكوناً جديداً قد دخل إليه بعد عقد الذمة مما لا نعرفهم ولا نعرف طبائعهم ولا هدفهم من إبرام عقد الذمة.

يقول الشربيني: « الْأَوْلَى لِلْإِمَامِ أَنْ يَكْتُبَ بَعْدَ عَقْدِ الذِّمَّةِ اسْمَ مَنْ عَقَدَ لَهُ وَدِينَهُ وَحِلْيَتَهُ، وَيَتَعَرَّضَ لِسِنِّهِ أَهُوَ شَيْخٌ أَمْ شَابٌّ، وَيَصِفَ أَعْضَاءَهُ الظَّاهِرَةَ مِنْ وَجْهِهِ وَلِحْيَتِهِ وَحَاجِبِيهِ وَعَيْنَيْهِ وَشَفَتَيْهِ وَأَنْفِهِ وَأَسْنَانِهِ وَآثَارِ وَجْهِهِ إنْ كَانَ فِيهِ آثَارٌ وَلَوْنُهُ مِنْ سُمْرَةٍ وَشُقْرَةٍ وَغَيْرِهِمَا، وَيَجْعَلَ لِكُلٍّ مِنْ طَوَائِفِهِمْ عَرِيفًا مُسْلِمًا يَضْبِطُهُمْ لِيُعَرِّفَهُ بِمَنْ مَاتَ أَوْ أَسْلَمَ أَوْ بَلَغَ مِنْهُمْ أَوْ دَخَلَ فِيهِمْ. وَأَمَّا مَنْ يَحْضُرُهُمْ لِيُؤَدِّيَ كُلٌّ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ، أَوْ يَشْتَكِي إلَى الْإِمَامِ مَنْ يَتَعَدَّى عَلَيْهِمْ مِنَّا أَوْ مِنْهُمْ فَيَجُوزُ جَعْلُهُ عَرِيفًا كَذَلِكَ وَلَوْ كَانَ كَافِرًا...»(٢).

فيأتي هذا الترتيب المصلحي لضبط جوانب كثيرةٍ في إدارة الإمام للدولة، فهو بضبطه لصفات أهل الذمة في سجلات الدولة، وتسجيل بياناتهم ومعلوماتهم فيها، فكأنه يخرج لكل واحدٍ منهم بلغتنا المعاصرة هويةً مدنيةً تثبت شخصية الذمي وصفاته ومواطنته في الدولة.

(١) انظر ياسين، محمد نعيم، بحث(حسم الزكاة من الضرائب)، ص ٢٤.
(٢) انظرالشربيني، مغني المحتاج، ج ٦، ص ٨٥.

ويلحظ في هذا التصرف السياسي المنوط بالإمام مصالح كثيرة في جوانب متعددة أذكر منها:

١ – ففيه بعدٌ إحصائي لعدد الداخلين إلى الدولة والخارجين منها وعدد الوفيات والمواليد، مما يمكن الدولة معرفة توزيع السكان وفئاتهم والإفادة منها.

٢ – وفيه بعدٌ إداري؛ ففي هذا الضبط طريقٌ لمعرفة النفقات التي تحتاجها الدولة، ومدى حاجتها إلى المرافق العامة خلال الفترات القادمة.

٣ – وفيه بعدٌ أمني؛ متمثلٌ في معرفة أماكن وجودهم وحصرها، ومعرفة مدى تعديهم على المسلمين وتعدي المسلمين عليهم، لضبط الأمن في الدولة.

٤ – وفيه بعدٌ تنظيمي؛ من خلال عريفٍ مسلمٍ أو كافرٍ مسؤولٍ عنهم لتسهيل تواصلهم مع الدولة وتواصل الدولة معهم.

فهذه الجوانب المصلحية كانت محل نظر الشربيني في ختام باب الجزية، فيما لا نص فيه، وترك تدبيرها إلى الإمام، إذ هو القائم على سياسة أمور الدولة.

المسألة السابعة: إجابة المُهادن إلى بعض شروطه

ذكر الشربيني عند حديثه عن عقد الهدنة أنه عقدٌ على مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدةً معينة بعوضٍ أو غيره[١].

ومن الواضح أن أي شخصٍ إذا شرع في المفاوضة مع طرفٍ آخر، كان حريصاً على تحصيل أكبر قدرٍ من المكاسب التفاوضية، سواء أكان مسلماً أم غير مسلم، فهذه طبائع البشر، وما من شخصٍ يلجأ إلى عقد الهدنة مع طرفٍ آخر إلا من أجل تحصيل تلك المكاسب.

وقد رأينا النبي – صلى الله عليه وسلم في هدنة الحديبية يبذل شيئاً من المكاسب لقريش، من أمثال شرط العودة عن مكة هذا العام بعد وصولهم إلى مشارفها، وشرط رد من أسلم بعد إبرام المعاهدة من قريش إليها، وقبول قريش من ارتد من المسلمين، وغيرذلك من الشروط[٢]

(١) المرجع السابق، ج ٦، ص٨٦.

(٢) محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ط٦، دار النفائس، لبنان:

التي عدها البعض من الصحابة إجحافاً في حق المسلمين، وهذا ما كان واضحاً في قول عمر – رضي الله عنه – فيما يرويه البخاري أنه قال: «فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا، قَالَ: «بَلَى»، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الحَقِّ، وَعَدُوُّنَا عَلَى البَاطِلِ، قَالَ: «بَلَى»، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا ؟ قَالَ: «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي»[1].

إلا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أبقى هذه المعاهدة على حالها، ولم يغير ما فيها من البنود ولو كانت الشروط لمصلحة قريشٍ، فلِمَ كان هذا ؟

وأرى في نص الشربيني حول تعريف الهدنة أنه مبني على مصلحة الطرفين المتعاهدين، وهو عقد واتفاق، والاتفاق لا يكون إلا على ما يرضي الطرفين، فكان لابد للطرف المعادي للمسلمين من مكاسب يتحصل عليها.

ورأيت أيضاً في نصوص الشربيني عند حديثه عن الشروط في عقد الهدنة، أن هناك ثمة شروطاً فاسدةً لا يجاب إليها الطرف المفاوض لما فيها من انتقاصٍ من عقيدة المسلمين أو حقوقهم، فأفهم كلامه أنه أيضاً ثمة شروطٌ ومكاسب لابد وأن تعطى للطرف المفاوض. فلِمَ تُعْطَى هذه الشروط والمكاسب على حساب المسلمين ؟ !

إن نظراً سريعاً في السنن الاجتماعية والطبائع البشرية التي جُبِلَ عليها الإنسان، يقر هذا النوع من الشروط، فالنفوس جبلت على حب المكاسب وتحصيلها، وشعور المُفاوض أنه قد حقق شيئاً من المكاسب يدفعه إلى عقد هذه المعاهدات التي هي في أصلها شرعت لتحقيق هذه المصالح في فترة من الفترات.

وهذا الشعور يدفعهم إلى استمرارية هذه المعاهدات إلى الفترات التي يحددها المسلمون، ويرون فيها مصلحةً لهم.

فإذا لم يشعر المفاوض بهذه المكاسب فسرعان ما يترك التفاوض مع المسلمين، وإن تعاقد معهم كان سريع نقض للعهد، فيؤدي ذلك إلى عدم استمرارية هذه المعاهدات، إذ إنه قد وَجَدَ أن هذه المعاهدات لا تلبي له حاجةً ولا تحقق له مكسباً، فكان هذا الالتفات السياسي

بيروت، ١٩٨٧م، ص٧٧.

(١) صحيح البخاري، ج٣، ص١٩٣، باب الشروط في الجهاد والمصالحة.. « الحديث رقم(٢٧٣١).

دافعاً إلى عقد هذه المعاهدات وبذلِ شيءٍ من المكاسب للطرف الآخر على أن لا تصادم هذه الشروط عقيدة المسلم أو تنتقص من حقه شيئاً – كما أسلفنا –، وبهذا أيضاً يسوغ لنا فهم سكوت النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بعض الشروط التي اشترطتها قريش عليه وعلى المسلمين، وكان النفع الأكبر فيها لقريش.

المسألة الثامنة: في المدة المسموح بها في عقد الهدنة.

ذكر الشربيني في معرض حديثه عن أقصى مدة للهدنة يجوز للمسلمين إبرامها؛ بأنها لا تزيد على عشر سنين وذلك في حالات ضعف المسلمين، حيث قال: «ولضعفٍ تجوز عشر سنين فما دونها بحسب الحاجة فقط فيمتنع أكثر منها،... لأنه صلى الله عليه وسلم هادن قريشاً في الحديبية هذه المدة»(١).

ويلحظ في كلام الشربيني في هذه المسألة الموازنة ما بين النص الشرعي المتمثل في عدم الزيادة على مدة الهدنة أكثر من عشر سنين؛ امتثالاً لما ورد في سنة النبي صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية، وبين إعمال السياسة والمصلحة في جواز إبرام معاهدة الهدنة فيما دون العشر سنوات بحسب الحاجة والمصلحة، ليرجع بعد ذلك بتدبير مصلحي جديد، فيقول بأن محل المنع من الزيادة على عشر سنين هو إبرام معاهدة واحدة تزيد مدتها على مدة صلح الحديبية، ولكن إذا دعت الحاجة إلى إبرام معاهدةٍ جديدة بعد انتهاء العشر الأولى فتجوز لعشرٍ أخرى ولا تزيد عنها وهكذا..، وفي هذه المسألة يتضح لنا وجه من وجوه السياسة الشرعية المنضبطة بالنص عند فقهاء الشافعية، في محاولةٍ للموازنة بين النصوص الشرعية وإعمال المصالح.

«والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات»

(١) الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٣٤٥.

الخاتمة

خلُصَ الباحثُ في ختام بحثه إلى جملةٍ من النتائج هي:

أهم النتائج:

أولاً: لا يقتصر باب السياسة الشرعية على باب واحدٍ من أبواب السياسة – الفقه الإسلامي – بل هو خطط يرسمها السياسي في التشريع ككل، تقوم على المواءمة بين النصوص الشرعية والواقع، وتجعل من المصلحة بوصلةً موصلةً إلى إصلاح الحال.

ثانياً: لا تتدخل السياسة الشرعية في الأحكام الثابتة بالنصوص والأدلة الشرعية التي لاتتغير بتغير الأزمنة والأعراف، وإنما تتدخل في الأحكام التي ليس لها دليلٌ صريح من القرآن أو السنة أو الإجماع ولا يوجد لها نظيرٌ لتقاس عليه.

ثالثاً: معظم التراتيب والتدابير السياسية التي وقفت عليها في كتاب « مغني المحتاج» كانت موجودةً في تنبيهاته وتعليقاته وإضافاته على متن المنهاج، مما يدلل على وجود شخصيةٍ سياسيةٍ مميزةٍ عنده بالإضافة الشخصية الفقهية لديه.

رابعا: في كتاب السِّيَر عند الشربيني الكثير من الأحكام المبنية على السياسة، اقتصرت على هذه المسائل مخافة الإطالة.

التوصيات:

يوصي الباحث بضرورة إبراز الجوانب السياسية عند الفقهاء من خلال دراسة كتبهم دراسةً تحليليةً، وتطبيق مبادئ السياسة الشرعية على أقوالهم لمعرفة مدى تطبيقهم لها وأخذهم بها.

قائمة المصادر والمراجع

١ – البخاري، محمد بن إسماعيل.(٢٠٠١)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، ط ١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

٢ – البيهقي، أحمد بن الحسين الخرساني، (١٩٩٨). دلائل النبوة، ط ١، دار الكتب العلمية، لبنان: بيروت (ت: ٤٥٨ هـ).

٣ – البيهقي، أحمد بن الحسين الخرساني(ت: ٤٥٨ هـ)، السنن الكبرى،ط بدون،١٩٩٤، دار الباز، مكة المكرمة.

٤ – الترمذي، محمد بن عيسى، (١٩٧٥). سنن الترمذي، مطبعة البابي الحلبي، مصر: القاهرة.

٥ – الحفناوي، محمد إبراهيم. (٢٠٠٧) الفتح المبين في مصطلحات الفقهاء والأصوليين، ط٢، دار السلام، مصر: القاهرة.

٦ – أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ط بدون، المكتبة العصرية، لبنان: بيروت.

٧ – ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي (٢٠٠٤)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط: بدون، دار الحديث، مصر: القاهرة.

٨ – زورق، محمد، إبراهيم وعباس، إيهاب. (١٩٨٠)، مبادئ علم السياسة، ط ١، المكتبة الوطنية، السودان.

٩ – الريسوني، أحمد (٢٠٠٧) نظرية المقاصد عن الإمام الشاطبي،ط٥،المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الأردن.

١٠ – السرخسي، محمد بن أحمد شمس الأئمة. (١٩٩٣)، المبسوط، ط: بدون، دار المعرفة، لبنان: بيروت.

١١ – السقاف، علوي بن أحمد(٢٠٠٤)، مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية، ط ١، دار البشائر الإسلامية، لبنان: بيروت.

١٢ – سليمان، عصام (١٩٨٩)، مدخل إلى علم السياسة، ط٢، دار النضال، لبنان: بيروت.

١٣ – الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (١٩٩٧). الموافقات، ط١، دار ابن عفان.

١٤ – الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (١٩٩٤).مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١، دار الكتب العلمية، لبنان: بيروت.

١٥ – الشيباني، أحمد بن حنبل(٢٠٠١)، المسند، ط١، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت.

١٦ – الصلابي، علي محمد. (٢٠٠٧) سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (شخصيته وعصره)، ط٧، دار المعرفة، لبنان: بيروت.

١٧ – ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الحنفي، (١٩٩٢). رد المحتار على الدر المختار، ط٢، دار الفكر، لبنان: بيروت.

١٨ – ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (١٩٩٢)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ط١، دار الجيل، لبنان: بيروت.

١٩ – عطوة، عبد العال. (١٩٩٣). المدخل إلى السياسة الشرعية، ط١، الرياض: السعودية.

٢٠ – ابن فارس، أحمد بن زكريا. (١٩٧٩). معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، لبنان: بيروت.

٢١ – القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس(٢٠٠٣)،الفروق، ط١، مؤسسة الرسالة، لبنان: بيروت.

٢٢ – القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري(١٩٦٤)، الجامع لأحكام القرآن، ط٢،دار الكتب المصرية، مصر: القاهرة.

٢٣ – القطان، مناع. (٢٠٠١). تاريخ التشريع الإسلامي، ط ٥، مكتبة وهبة، مصر: القاهرة.

٢٤ – ابن القيم، محمد بن أبي بكر.(١٩٩٤).زاد المعاد في هدي خير العباد، ط٢٧، مؤسسة الرسالة، لبنان: بيروت.

٢٥ – ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مكتبة دار البيان.

٢٦ – الكاساني، علاء الدين بن مسعود (١٩٨٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ط٢، دار الكتب العلمية، لبنان: بيروت.

٢٧ – الكاف، سقاف علي (١٩٩٧)، معجم مصطلحات فقه الشافعية، ط ١.

٢٨ – الكفوي، أيوب بن موسى (٢٠١٢)، الكليات، ط٢،مؤسسة الرسالة، لبنان: بيروت.

٢٩ – الكيلاني، عبد الله إبراهيم زيد. (٢٠١٨) السياسة الشرعية مدخل إلى تجديد الخطاب الإسلامي، ط ١، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الأردن: عمان.

٣٠ – الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد،(٢٠٠٩)، الأحكام السلطانية، ط ١، دار الحديث، مصر: القاهرة.

٣١ – الماوردي، علي بن محمد (١٩٩٩م)، الحاوي الكبير،ط ١، دار الكتب العلمية، لبنان: بيروت.

٣٢ – المباركفوري، صفي الرحمن.(٢٠٠٢) الرحيق المختوم، ط ١، دار ابن حزم، لبنان: بيروت.

٣٣ – محمد حميد الله. (١٩٨٧).مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ط٦، دار النفائس، لبنان: بيروت.

٣٤ – مدكور، محمد سلام، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي (تاريخه ومصادره ونظرياته العامة)(١٩٩٦)، ط٢، دار الكتاب الحديث، مصر: القاهرة.

٣٥ – المرداوي، علاء الدين أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط٢، دار إحياء التراث العربي، لبنان: بيروت.

٣٦ – ابن الملقن، عمر بن علي (٢٠٠٤)، البدر المنير، ط ١، دار الهجرة للنشر والتوزيع، السعودية: الرياض.

٣٧ – ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي(١٩٩٣)، لسان العرب، ط٣، دار صادر، لبنان: بيروت.

٣٨ – ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (١٩٩٧)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، لبنان: بيروت.

٣٩ – النيسابوري، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، دار إحياء التراث العربي، لبنان: بيروت.

٤٠ – ابن هشام، عبد الملك بن أيوب(١٩٥٥)، السيرة النبوية، ط٢، مكتبة البابي الحلبي، مصر: القاهرة.

٤١ – الهيثمي، علي بن أبي بكر (ت: ٨٠٧هـ) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ط بدون، مكتبة قدسي، مصر: القاهرة، ١٩٩٤،

٤٢ – ياسين، محمد نعيم.(٢٠٠٩) بحث السياسة الشرعية في إعفاء أهل الزكاة من الضرائب الوضعية (حسم الزكاة من الضرائب)، مجلة الشريعة والقانون، قطر:الدوحة، العدد ٣٩، (١٤٣٠هـ).

المواقع الإلكترونية:

مقال: – عبودية المراغمة، توفيق علي زبادي، شبكة المختار الإسلامي:

.http://islamselect.net

qAŶmħ AlmSAdr wAlmrAjς

1. AlbxAry, mHmd bn ĂsmAçyl.2001 , AljAmç Almsnd AlSHyH AlmxtSr mn Âmwr rswl Allh SlŶ Allh çlyh wslm wsnnh wÂyAmh, T1, dAr Twq AlnjAħ, 1422h .

2. Albyhqy, ÂHmd bn AlHsyn AlxrsAny, 1998. dlAŶl Alnbwħ, T1, dAr Alktb Alçlmyħ, lbnAn : byrwt t: 458h.

3. Albyhqy, ÂHmd bn AlHsyn AlxrsAny t: 458h, Alsnn AlkbrŶ,T bdwn,1994, dAr AlbAz, mkħ Almkrmħ.

4. Altrmðy, mHmd bn çysŶ, 1975 . snn Altrmðy, mTbçħ AlbAby AlHlby, mSr: AlqAhrħ.

5. AlHfnAwy, mHmd AbrAhym. 2007 AlftH Almbyn fy mSTlHAt AlfqhA' wAlÂSwlyyn, T2, dAr AlslAm, mSr : AlqAhrħ .

6. Âbw dAwd, slymAn bn AlÂŝçθ , snn Âby dAwd, T bdwn, Almktbħ AlçSryħ, lbnAn: byrwt.

7. Abn rŝd, mHmd bn ÂHmd AlqrTby 2004, bdAyħ Almjthd wnhAyħ AlmqtSd, T: bdwn, dAr AlHdyθ, mSr: AlqAhrħ .

8. zwrq, mHmd, AbrAhym wçbAs, ĂyhAb . 1980, mbAdŶ çlm AlsyAsħ, T1, Almktbħ AlwTnyħ, AlswdAn.

9. Alryswny, ÂHmd 2007 nĎryħ AlmqASd çn AlĂmAm AlŝATby,T5,Almçhd Alçalmy lfkr AlĂslAmy, AlÂrdn.

10. Alsrxsy, mHmd bn ÂHmd ŝms AlÂŶmħ. 1993, AlmbswT, T : bdwn, dAr Almçrfħ, lbnAn : byrwt .

11. AlsqAf, ςlwy bn ÂHmd2004, mxtSr AlfwAŶd Almkyħ fymA yHtAjh Tlbħ AlŝAfςyħ, T1, dAr AlbŝAŶr AlĂslAmyħ, lbnAn: byrwt.

12. slymAn, ςSAm 1989, mdxl ĂlŶ ςlm AlsyAsħ, T2, dAr AlnDAl, lbnAn: byrwt.

13. AlŝATby, ĂbrAhym bn mwsŶ. 1997. AlmwAfqAt, T1, dAr Abn ςfAn .

14. Alŝrbyny, ŝms Aldyn, mHmd bn ÂHmd AlxTyb Alŝrbyny AlŝAfςy 1994 .mγny AlmHtAj ĂlŶ mςrfħ mçAny ÂlfAĎ AlmnhAj, T1, dAr Alktb Alçlmyħ, lbnAn : byrwt

15. AlŝybAny, ÂHmd bn Hnbl2001, Almsnd, T1, mŵssħ AlrsAlħ, lbnAn, byrwt.

16. AlSlAby, ςly mHmd . 2007 syrħ Âmyr Almŵmnyn ςmr bn AlxTAb ŝxSyth wςSrh , T7, dAr Almçrfħ, lbnAn : byrwt .

17. Abn ςAbdyn, mHmd Âmyn bn ςmr AlHnfy, 1992 . rd AlmHtAr ςlŶ Aldr AlmxtAr, T2, dAr Alfkr, lbnAn : byrwt.

18. Abn ςbd Albr, ywsf bn ςbd Allh 1992, AlAstyçAb fy mçrfħ AlÂSHAb, T1, dAr Aljyl, lbnAn : byrwt.

19. ςTwħ, ςbd AlçAl . 1993. Almdxl ĂlŶ AlsyAsħ Alŝrçyħ, T1, AlryAD : Alsçwdyħ.

20. Abn fArs, ÂHmd bn zkryA. 1979. mçjm mqAyys Allγħ , dAr Alfkr, lbnAn : byrwt.

21. AlqrAfy , ŝhAb Aldyn ÂHmd bn Ădrys2003,Alfrwq, T1,

mŵssħ AlrsAlħ, lbnAn : byrwt .

22. AlqrTby, mHmd bn ÂHmd AlÂnSAry 1964, AljAmç lÂHkAm AlqrĀn, T2,dAr Alktb AlmSryħ, mSr: AlqAhrħ .

23. AlqTAn, mnAç. 2001. tAryx Altŝryç AlĂslAmy, T 5, mktbħ whbħ, mSr : AlqAhrħ.

24. Abn Alqym, mHmd bn Âby bkr.1994 .zAd AlmçAd fy hdy xyr Alçbad, T27, mŵssħ AlrsAlħ, lbnAn: byrwt.

25. Abn Alqym, mHmd bn Âby bkr, AlTrq AlHkmyħ fy AlsyAsħ Alŝrçyħ, mktbħ dAr AlbyAn .

26. AlkAsAny, çlAd' Aldyn bn msçwd 1986, bdAŶç AlSnAŶç fy trtyb AlŝrAŶç,T2, dAr Alktb Alçlmyħ, lbnAn: byrwt.

27. AlkAf, sqAf çly 1997, mçjm mSTlHAt fqh AlŝAfçyħ, T1.

28. Alkfwy, Âywb bn mwsŶ 2012, AlklyAt, T2,mŵssħ AlrsAlħ, lbnAn : byrwt .

29. AlkylAny, çbd Allh AbrAhym zyd. 2018 AlsyAsħ Alŝrçyħ mdxl ĂlŶ tjdyd AlxTAb AlĂslAmy, T1, Almçhd Alçalmy llfkr AlĂslAmy, AlÂrdn: çmAn .

30. AlmAwrdy, Âbw AlHsn çly bn mHmd,2009, AlÂHkAm AlslTAnyħ , T1, dAr AlHdyθ, mSr : AlqAhrħ.

31. AlmAwrdy, çly bn mHmd 1999m, AlHAwy Alkbyr,T1, dAr Alktb Alçlmyħ, lbnAn : byrwt .

32. AlmbArkfwry, Sfy AlrHmn.2002 AlrHyq Almxtwm, T1, dAr Abn Hzm, lbnAn: byrwt.

33. mHmd Hmyd Allh. 1987 .mjmwçħ AlwθAŶq AlsyAsyħ llçhd Alnbwy wAlxlAfħ AlrAŝdħ, T6 , dAr AlnfAŶs, lbnAn: byrwt.

34. mdkwr, mHmd slAm, Almdxl ldrAsħ Alfqh AlĂslAmy tAryxh wmSAdrh wnĎryAth AlçAmħ 1996, T2, dAr AlktAb AlHdyθ, mSr: AlqAhrħ.

35. AlmrdAwy, çlA' Aldyn Âbw AlHsn, AlĂnSAf fy mçrfħ AlrAjH mn AlxlAf, T2, dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby, lbnAn: byrwt.

36. Abn Almlqn, çmr bn çly 2004, Albdr Almnyr, T1, dAr Alhjrħ llnŝr wAltwzyç , Alsçwdyħ : AlryAD .

37. Abn mnĎwr, mHmd bn mkrm bn çly 1993, lsAn Alçrb, T3, dAr SAdr, lbnAn: byrwt.

38. Abn njym, zyn Aldyn bn ĂbrAhym. 1997, AlbHr AlrAŶq ŝrH knz AldqAŶq, T2, dAr AlktAb AlĂslAmy, lbnAn: byrwt.

39. AlnysAbwry, mslm bn AlHjAj, Almsnd AlSHyH AlmxtSr bnql Alçdl çn Alçdl ĂlŶ rswl Allh SlŶ Allh çlyh wslm, dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby, lbnAn: byrwt.

40. Abn hŝAm, çbd Almlk bn Âywb1955, Alsyrħ Alnbwyħ, T2, mktbħ AlbAby AlHlby, mSr: AlqAhrħ.

41. Alhyθmy, çly bn Âby bkr t: 807h mjmç AlzwAŶd wmnbç

AlfwAŶd, T bdwn, mktbħ qdsy , mSr: AlqAhrħ , 1994,

42. yAsyn, mHmd nçym.2009 bHθ AlsyAsħ Alŝrçyħ fy ĂçfA' Âhl AlzkAħ mn AlDrAŶb AlwDçyħ Hsm AlzkAħ mn AlDrAŶb, mjlħ Alŝryçħ wAlqAnwn, qTr:AldwHħ, Alçdd 39, 1430h.

AlmwAqç AlĂlktrwnyħ :

43. mqAl : çbwdyħ AlmrAγmħ, twfyq çly zbAdy, ŝbkħ AlmxtAr AlĂslAmy, http://islamselect.net .